

# قانون رقم 29 لسنة 2013 في شأن العدالة الانتقالية

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية  
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي  
<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383 abdo1953@live.co.uk

## قانون

رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٣م

### في شأن العدالة الانتقالية

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في ٣ أغسطس ٢٠١١م وتعديلاته.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتها والقوانين المكملة لها.
- وعلى قانون العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتها.
- وعلى القانون المدني.
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥م بشأن مكافحة غسيل الأموال.
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦م في شأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٠م في شأن أحكام الجنسية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م في شأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وتعديلها.
- وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢م في شأن الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية.
- وعلى الاتفاقيات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى وفي نطاق المنظمات الإقليمية والدولية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الثامن والعشرون بعد المائة المنعقد بتاريخ ٢٢/٩/٢٠١٣م.

صدر القانون الآتي:-



### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### ماده (1)

###### مفهوم العدالة الانتقالية في ليبيا

يقصد بالعدالة الانتقالية في مقام تطبيق أحكام هذا القانون معالجة ما تعرض له الليبيون خلال النظام السابق من انتهاكات جسيمة و منهجة لحقوقهم و حرياتهم الأساسية من قبل الأجهزة التابعة للدولة ، عن طريق إجراءات تشرعية و قضائية و اجتماعية وإدارية ، وذلك من أجل إظهار الحقيقة ومحاسبة الجناة وإصلاح المؤسسات وحفظ الذكرة الوطنية و جبر الضرر والتعويض عن الأخطاء التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.

ويشمل مفهوم العدالة الانتقالية في هذا القانون بعض آثار ثورة السابع عشر من فبراير ، وهي تحديداً :

- 1- موقف وأعمال أدت إلى شرخ في النسيج الاجتماعي.
- 2- أعمال كانت ضرورية لتحصين الثورة شابتها بعض السلوكيات غير الملزمة بمبادئها .

وذلك بهدف الوصول إلى المصالحة الوطنية وإصلاح ذات البين وترسيخ السلم الاجتماعي والتأسيس لدولة الحق والقانون

##### ماده (2)

###### تعريف الانتهاك الجسيم والممنهج

الانتهاك الجسيم والممنهج هو إنتهاك حقوق الإنسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادر الأموال أو إتلافها إذا ارتکب نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي . وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة.

##### ماده (3)

###### الأحداث التي يسري عليها القانون

تسري أحكام هذا القانون على الواقع الذي حدث اعتباراً من 1 سبتمبر 1969 إلى حين إنتهاء المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم .



#### مادة (4)

##### أهداف القانون

يهدف هذا القانون إلى ما يلي:

- 1- الاعتراف القانوني بعدالة ثورة السابع عشر من فبراير وكونها حقاً للشعب الليبي والإقرار بفساد وطغيان وتجريم العهد السابق.
- 2- الحفاظ على السلم الأهلي وترسيخه.
- 3- المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت تحت غطاء الدولة أو إحدى مؤسساتها أو الأفراد الذين يتصرفون بالاستمداد منها.
- 4- بث الطمأنينة في نفوس الناس وإقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة.
- 5- تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- 6- تحقيق الواقع موضوع العدالة الانتقالية وتوثيقها وحفظها وتسليمها للجهات الوطنية المختصة.
- 7- إلغاء القوانين الجائرة التي انتهكت حقوق الإنسان ومكنت للطغيان في البلاد.
- 8- جبر الضرر الواقع بالضحايا والمتضررين نتيجة الواقع الذي يشملها مفهوم العدالة الانتقالية وفق هذا القانون وتعويضهم عن الأضرار التي تكون الدولة مسؤولة بالتعويض عنها.
- 9- تحقيق مصالحات مجتمعية.
- 10- كشف وتوثيق أوجاع ومعاناة المواطن الليبي في النظام السابق.
- 11- إصلاح مؤسسات الدولة.

#### مادة (5)

##### مكونات العدالة الانتقالية

يقوم تحقيق العدالة الانتقالية في ليبيا على الجوانب التالية:

- 1- إصدار قوانين ونصوص دستورية تكشف عن عدالة ثورة السابع عشر من فبراير عن عدم عدالة النظام السابق وإنعدام مشروعية القوانين الظالمة.
- 2- كشف الحقائق ذات الطبيعة العامة والجماعية.
- 3- كشف الحقائق الفردية.
- 4- المحاسبة الجنائية.
- 5- المصالحة الانتقالية.
- 6- العفو التشريعي والعفو العام.
- 7- جبر الضرر.
- 8- شؤون النازحين.



### مادة (6)

#### بطلان التشريعات الظالمة وعدم مشروعيتها

بعد ظلماً وعدواناً تعطيل الحياة الدستورية في ليبيا ، وتعد التشريعات التي أصدرها النظام السابق تعبيراً عن رغباته ودون أساس شرعي أو دستوري من التشريعات الظالمة وتعتبر لاغية وغير دستورية منذ صياغتها ، ولا يصح التذرع بها في مواجهات الحقوق الثابتة ويجب معالجة آثارها السلبية على الفرد والمجتمع .

### الفصل الثاني

#### هيئة تقصي الحقائق

### مادة (7)

#### إنشاء الهيئة و اختصاصاتها

تشأ هيئة مستقلة تتبع المؤتمر الوطني العام تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة تسمى هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ويكون مقرها مدينة طرابلس وتقوم بما يلي: -

- تقصي الحقائق حول الواقع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ، وتحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات .

- رسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبـت خلال العهد السابق .

- جمع وجهات نظر الضحايا ونشرها .

- توثيق الروايات الشفهية للضحايا .

- دراسة أو ضماع النازحين في الداخل والخارج واتخاذ القرارات بالتدابير اللازمة لتوفير حياة كريمة لهم ، وتمكينهم من حقوقهم أسوة بغيرهم من الليبيين ، وللحيلولة دون إيقاع أي تمييز ضدهم .

- العمل على إعادة النازحين في الخارج من المواطنين الليبيين بالإضافة إلى حل مشكلة النازحين في الداخل .

- البحث في ملف المفقودين والمعتقلين وإصدار القرارات المناسبة من أجل إتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته وما يلزم من تدابير لضمان حياة كريمة لأسرهم .

- التعاون مع تنظيمات المجتمع المدني التي تقوم على أساس مواز قانون العدالة والمصالحة .

- إصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة مثل التعويض المادي ، أو تخليد الذكرى أو العلاج أو إعادة التأهيل وتقديم الخدمات الاجتماعية وتكون قراراتها ذات صفة ملزمة .



### مادة (8)

#### إدارات الهيئة

تنشئ الهيئة إدارات متخصصة حسب مكونات العدالة الانتقالية المحددة في هذا القانون وذلك على النحو التالي :

- 1- إدارة مراجعة التشريعات ذات الصلة بموضوع العدالة الانتقالية .  
وتهتم بالعمل على إلغاء القوانين الظالمة وإعادة الحياة القانونية إلى نصابها وفق الدستور العام ووفق دستور الشريعة الغراء .
- 2- إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات ذات الطبيعة العامة والجماعية لحقوق الإنسان في عهد النظام السابق وتقدم نتائج التحقيقات في تقرير شامل يضم الأدلة والتطبيقات والمضرورين والتوصيات ويتم نشره في الإعلام بشكل موسع.
- 3- إدارة تقصي الحقائق عن الانتهاكات الفردية : وتقوم على كشف الانتهاكات الخاصة بالأفراد.
- 4- إدارة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بعد سقوط نظام القذافي وتخصص الهيئة مكتبا خاصا بتقصي الحقائق في الأحداث المصاحبة لثورة 17 فبراير وتعمل على تدوين المعلومات بشكل يحفظ الحقوق للجميع.
- 5- إدارة شؤون النازحين.
- 6- إدارة التحكيم والمصالحة وتقوم على الدعوى إلى المصالحة الانتقالية والدعوة إلى العفو التشريعي والعفو العام ، ويكون لها اتصال دائم مع لجان المصالحة وحكماء المناطق لإعادة اللحمة الوطنية وتحقيق شروط المصالحة بين تلك المناطق .

### مادة (9)

#### مدة عمل الهيئة

تحدد مدة عمل الهيئة بأربع سنوات تبدأ من تاريخ انطلاق عملها ، وهذه المدة قابلة للتمديد لسنة واحدة بطلب يقدم من الهيئة إلى السلطة التشريعية قبل ثلاثة أشهر من نهاية المدة المحددة لها .



### مادة (10)

#### مجلس إدارة الهيئة

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وثمانية أعضاء آخرين من عرف عنهم الاستقلالية والحيادية والكفاءة يعينهم المؤتمر الوطني العام ، ويعد مجلس الإدارة هو السلطة العليا للهيئة يتولى إدارة شؤونها وتمثيلها في علاقاتها بالغير وأمام القضاء .

### مادة (11)

#### اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي: -

- 1- تشكيل الإدارات حسب الموضوعات الضرورية لتحقيق العدالة الانتقالية تخصي الحقائق أو المصالحة أو متابعة شؤون اللاجئين و النازحين أو المفقودين وتشكيل اللجان حسب ما تقتضيه الأحوال .
- 2- وضع اللائحة الداخلية لعمل الهيئة واللجان التابعة لها .
- 3- إنشاء جهاز إداري يتولى المسائل الإدارية والمالية والفنية ، والاستعانة ببيوت الخبرة المحلية والدولية خاصة في مجال التدريب وإدارة الموارد.
- 4- مراجعة تقارير الإدارات ووضع التقرير النهائي عند انتهاء عملها واتخاذ ما يلزم من إجراءات أو قرارات في حدود اختصاصات الهيئة الواردة في هذا القانون .

### مادة (12)

#### شروط العضوية في مجلس الإدارة

يشترط فيمن يختار عضوا في مجلس إدارة الهيئة أو مديرأ لإحدى الإدارات التابعة لها أو عضوا في لجنة من اللجان التابعة لها ما يلي: -

- 1- أن يكون ليبي الجنسية.
- 2- عدم الانضمام لأي حزب سياسي.
- 3- ألا يكون قد انخرط في حركة اللجان الثورية أو كان أحد أفراد الحرس الثوري أو جهاز الأمن الداخلي أو الخارجي أو الاستخبارات العسكرية أو لجان التطهير أو رابطة ما يسمى رفاق القائد أو عمل قاضياً بمحكمة الشعب أو أمن الدولة أو تولى وظيفة النائب العام أو المدعي العام العسكري .
- 4- ألا يكون محكماً عليه في جريمة تتعلق بالوظيفة العامة أو المهنة أو أي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- 5- ألا يكون قد فصل من الوظيفة أو المهنة بقرار تأديبي.
- 6- ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة.
- 7- أن لا تتطبق على العضو معايير تولي المناصب المنصوص عليه في القانون رقم (13) لسنة 2013م بشأن العزل السياسي والإداري .
- 8- تقديم إقرار الذمة المالية.



**مادة (13)**

**ميزانية الهيئة**

يكون للهيئة ميزانية مستقلة خاصة بها تقدمها إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل المؤتمر الوطني العام باسم الهيئة.

**مادة (14)**

**المكافآت**

يمنح رئيس وأعضاء مجلس الإدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة مكافأة شهرية تحدد بقرار من المؤتمر الوطني العام.

وتضع الهيئة لائحة للمرتبات والمكافآت بالنسبة للأشخاص الذين يتم تعيينهم في الهيئة ، أو تستعين بهم الهيئة في القيام ببعض المهام . وشروط التعيين وكيفيته ، وتعتمد من مجلس الوزراء .

**مادة (15)**

**حلف اليمين**

يحلف رئيس وأعضاء مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة وأعضاء الإدارات واللجان التابعة لها قبل مباشرتهم أعمالهم اليمين التالي :

" أقسم بالله العظيم أن أودي عملي بالأمانة والصدق والتزاهة وأن أحترم الحقوق الشرعية والإعلان الدستوري " .

ويكون حلف اليمين بالنسبة لأعضاء الهيئة أمام رئيس المؤتمر الوطني العام ويحلف أعضاء الإدارات اللجان اليمين أمام رئيس مجلس إدارة الهيئة .

**المادة (16)**

**سلطات الهيئة في التقصي**

- للهيئة سلطة أمر الأشخاص وتفيش الأماكن وضبط المستندات والأدلة وتحريزها وزيارة الأماكن ذات الصلة بالموضوعات التي تحقق فيها ، ويكون للأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس مجلس إدارة هيئة تقصي الحقائق والمصالحة سلطة الضبطية القضائية في هذا الشأن .

للهيئة الاستعانة بأعضاء الشرطة وغيرهم من موظفي الإدارة المحلية.

للهيئة واللجان التابعة لها أن تطلب من أي شخص أن يكشف عن أي معلومة أو وثيقة أو مادة لديه يكون لها علاقة بموضوع البحث الذي تقوم به الهيئة وأن تسجّب أي شاهد وأن تحفظ اليمين القانونية المقررة.



للهيئة العمل على تلقي معلومات في دولة أخرى وتقوم وزارة الخارجية بالعمل على الحصول على الموافقة من الدولة المقصودة.

للهيئة إتباع الطرق الودية وبذل المساعي الحميدة لحل المنازعات بما في ذلك إجراء الوساطة والقيام بالتحكيم ولها أن تستعين بالشيوخ والحكماء من عرفا دوراً فعالاً في حل النزاعات الأهلية بالطرق العرفية.

### مادة (17)

#### تقارير الهيئة

تقدم الهيئة عند الإنتهاء من كل ملف :

1. تقريراً إجمالياً يتضمن توصيات إجمالية.

2. تقريراً تفصيلياً لكل ملف على حده ترافق بالتقدير الإجمالي على أن يشمل التقرير التفصيلي ما يأتي :-

أ - بياناً وافياً بالواقع مدعماً بالأدلة.

ب - النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنة تحديداً دقيقاً لحجم الأضرار وللمسؤولية وللأشخاص ذوي العلاقة بها.

ج - ما قامت به الهيئة في سبيل محاولات الصلح بين الأطراف.

د - إصدار توصيات بشأن طرق معالجة الانتهاكات أو حل المنازعات بما في ذلك اتخاذ إجراءات أو تدابير أو إحالة أشخاص أو وقائع إلى الجهة المختصة.

### مادة (18)

#### اتصال الهيئة بالحالات

تقوم الهيئة بالنظر فيما يحال إليها من كل من :

- المؤتمر الوطني العام.
- الحكومة
- مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان وضحايا الانتهاكات.
- أطراف المنازعة أو أحدهم ، ويجوز أن يكون العرض من وكلائهم أو محامين عنهم بموجب وكالات خاصة.
- وزير العدل

كما يجوز للهيئة أن تبادر من تلقاء نفسها بالنظر في أي قضية إن رأت وجهاً لذلك.



**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**  
**GENERAL NATIONAL CONGRESS - Libya**

**مادة (19)**

**إعادة التحقيق**

للهيئة إذا ثبّن لها أن هناك نقصاً أو قصوراً في التحقيقات أو تناقضاً فيها أن تعيد التقرير إلى اللجنة المكلفة بالموضوع لمزيد من الدراسة والتقصي وجمع الأدلة ، ولها أن تحيله إلى إدارة أو لجنة أخرى .

**مادة (20)**

**الإحالة التي تصدرها الهيئة**

تصدر قرارات استحقاق التعويض عن الإدارات أو اللجان الخاصة وتحيل الهيئة قرار التعويض بعد اعتماده إلى لجان تشكل لتقدير التعويض وتحديد نوعه وأالية صرفه .

كما يجوز للهيئة الإحالة للمحاكم المدنية أو الجنائية أو الإحالة إلى لجان للتحكيم والمصالحة والعفو.

**مادة (21)**

**إفشاء الأسرار**

يُحظر على العاملين بالهيئات المذكورة في هذا القانون إفشاء أي أسرار أو معلومات أو بيانات أو تسريب أي وثائق وصلت إليهم بمناسبة أدائهم لمهامهم.

**مادة (22)**

**حماية الشهود**

تعمل الهيئة على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لحماية الشهود وتشجيعهم على الإدلاء بأقوالهم أمام اللجان المختصة.

**الفصل الرابع**

**التعويضات**

**مادة (23)**

**استحقاق التعويض وأنواعه**

لكل من تعرض لانتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان الحصول على تعويض مناسب من الدولة ويكون التعويض بصورة أو أكثر من الصور الآتية:-

- 1- دفع التعويض المالي عن الضرر المادي ، عما لحق المضرور من خسارة دون ما فاته من كسب ، في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بداعٍ سياسي.
- 2- تحليق الذكرى على النحو الذي تقرره الهيئة.



- 3- العلاج وإعادة التأهيل وتقديم خدمات اجتماعية .
- 4- أي صورة من الصور التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح هيئة تقصي الحقائق والمصالحة .

**المادة (24)**

**لجنة تقدير التعويضات**

يحدد التعويض بقرار من لجنة يعينها مجلس إدارة الهيئة برئاسة قاض تقوم بتقدير التعويض مكونة من خمسة أعضاء على أن يتم اعتماد القرار من الهيئة .

**مادة (25)**

**صندوق التعويضات**

ينشأ بقرار من المؤتمر الوطني العام صندوق يسمى ( صندوق تعويض الضحايا ) تكون له الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة يتولى دفع التعويضات المستحقة بموجب هذا القانون بعد انتهاء هيئة تقصي الحقائق من أعمالها .

ويحدد في قرار الإنشاء موارد الصندوق وكيفية تمويله ويصدر بتنظيم الصندوق لائحة من مجلس الوزراء على أن تتضمن قواعد تقدير التعويض وطرق دفعه ومواعيده وكيفيته وألأشخاص المستفيدين منه ويحل الصندوق محل صاحب الحق في مطالبة الملزم بالتعويض .

واستثناء من الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة يجوز أن يبدأ الصندوق في صرف تعويضات مستعجلة للحالات التي تقرر هيئة تقصي الحقائق استعجالها ، وتنظم اللائحة ضوابط الاستعمال .

**مادة (26)**

**إنهاء حالات الاعتقال**

على وزراء العدل والداخلية والدفاع أو من يفوضونه، كل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء حالات الاعتقال المتعلقة بالمتهمين بجرائم من أتباع النظام السابق . في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ صدور هذا القانون ، بإحالتهم على النيابة المختصة دون أن يعد الاعتقال باطلًا في حالة توافر دلائل كافية على ارتكابهم أفعالاً تعد جرائم قانوناً ، أو بإطلاق سراحهم .



**مادة (27)**

**عدم تقادم الجرائم السياسية**

لا تسقط الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ القانون رقم 11 لسنة 1997 م والتي ارتكبت لدعاوى سياسية أو أمنية أو عسكرية ولا تنقضى الدعاوى الجنائية بشأنها بمضي المدة.

**الفصل الخامس**

**دعم العدالة الانتقالية**

**مادة (28)**

**هيئة رد المظالم العقارية**

تنشأ هيئة مستقلة لرد المظالم العقارية بناء على قانون يصدر بالخصوص.

**مادة (29)**

**إلغاء بعض قرارات الجنسية**

تشكل لجنة قانونية بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام للنظر في قرارات منح الجنسية الليبية ولها في سبيل ذلك اتخاذ كافة الإجراءات الازمة وعلى الأخص اقتراح ما يلي:

- سحب الجنسية الليبية عن كل من صدر له قرار بمنحها اعتباراً من يوم 15/2/2011م.
- سحب واسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له تحقيقاً لأغراض عسكرية أو توجهات سياسية في النظام السابق.
- سحب وإسقاط الجنسية الليبية عن كل من منحت له بالمخالفة لأحكام التشريعات النافذة فترة صدور قرار المنح.

ويكون السحب والإسقاط بموجب قرارات مسببة من الجهات التنفيذية وفقاً للقواعد العامة لفقد الجنسية، وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه اللجنة ، كما يجوز للجنة ممارسة كافة الصلاحيات الازمة لتحقيق ذلك من طعن في عدم دستورية القوانين والقرارات التي منحت الجنسية الليبية استناداً إليها.

**مادة (30)**

**التشجيع على رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة**

إذا تم رد الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة طواعية تنقضى الدعوى الجنائية بشأنها . وإذا ثبت في أي وقت وجود أموال لدى الجاني لم يردها فعلى النيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية.



الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة (31)

**تجريم الامتناع عن مساعدة الهيئة**

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار كل من يمنع عن تمكين الجهات المختصة بتنفيذ هذا القانون من الاطلاع على أي أدلة أو مستندات في حوزته أو يرفض المثول أمام هيئة التقصي والمصالحة أو لجانها دون عذر مقبول.

مادة (32)

**الغاء قانون رقم 17**

يلغى القانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانقلابية وتعديله وتزوير كافة أصول الهيئة المحدثة بموجبه والعاملين بها إلى الهيئة المحدثة بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (33)

**اللائحة التنفيذية**

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من المؤتمر الوطني العام بناء على عرض من هيئة تقصي الحقائق والمصالحة على أن تبين الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (34)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام - ليبيا**



صدر في طرابلس  
الموافق ٢٨ / ٣ / ١٤٣٤  
٢٠١٣ / ١٢ / ٢  
العام  
البرلمان